[340] 26 - باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وانه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة (13554) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد - يعني: ابن الحسن الصفار -، أنه كتب إلى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام - إلى أن قال: - فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء ا. ورواه الصدوق كما مر (1). (13555) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمن يقضي شهر رمضان متقطعا (1) ؟ قال: إذا حفظ أيامه فلا بأس. (13556) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدا بن سنان، عن أبي عبدا عليه السلام قال: كل صوم يفرق، إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين. (13557) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد ا بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني: عبدا - عن أبي

الباب 26 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 4: 124 / 5، وأورده في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) مر في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الابواب. 2 - الكافي 4: 120 / 2. (1) في المصدر: منقطعا. 3 - الكافي 4: 140 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب. 4 - التهذيب 4: 274 / 829، والاستبصار 2: 117 / 381، والكافي 4: 120 / 3. (*)